

مشروع قانون

تعديل المواد ٤١ - ٤٨ - ٩٤ - ٩٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢
تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

المادة الأولى: تعدل الفقرة الثالثة من البند ٩ من المادة ٤١ ، والبند ٨ من المادة ٤٨ ، والبند ١ من المادة ٩٤ ،
والفقرة ١ من البند ١ من المادة ٩٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته
(قانون الدفاع الوطني) لتصبح على الشكل التالي :
الفقرة الثالثة من البند ٩ من المادة ٤١ :


... -
... -
- خلافاً لأي نص آخر يرقى لرتبة أعلى الرتيب أو الفرد الذي يستشهد في أي من الظروف المذكورة
أعلاه أو في حادث طيران أو إبحار مأمور به أو الذي يتوفى وفق ما هو محدد في المادة ٩٤ - ١
في حال لم يستفد من ترقية لأعمال باهرة للظرف نفسه ، ويعتبر المتطوع مستشهداً بالرتبة التي رقى
ليها وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني بناءً لاقتراح قائد الجيش وبعد موافقة المجلس
العسكري .

البند ٨ من المادة ٤٨ :

٨- خلافاً لأي نص آخر يرقى لرتبة أعلى الضابط الذي يستشهد خلال عمليات حفظ أمن أو إشتباك مسلح في
الداخل أو في حادث طيران أو إبحار مأمور به أو الذي يتوفى وفق ما هو محدد في المادة ٩٤-١ ، ويعتبر
مستشهداً بالرتبة المرقى إليها إذا كان مقيداً على جدول الترقية لرتبة أعلى قبل تاريخ إشتباهه فيجوز ترفيقه
إلى هذه الرتبة بعد منحه القدم اللازم قبل تطبيق أحكام القسم الأول من هذا البند ، أما إذا كان الضابط الشهيد
برتبة عماد فتصفي حقوقه على أساس الراتب المخصص للدرجة العليا في رتبته .

البند ١ من المادة ٩٤ :

- إذا قتل المتطوع بالرصاص أو بأي سلاح آخر في أثناء إشتباك مسلح مع العدو في زمن الحرب أو في أثناء
عمليات حفظ الأمن داخل البلاد في زمني السلم والحرب أو في حادث طيران أو إبحار مأمور به أو أية حالة
أخرى يكون مأموراً بتنفيذها ، أو إذا توفي خلال فترة وضعه في الإعتلال المؤقت من قبل اللجان الصحية
المحددة بأربع سنوات في المادتين ٨٥ و ٨٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته
(قانون الدفاع الوطني) وكانت الإصابة التي تعرض لها في الظروف الأتفة الذكر سبباً مباشراً لوفاته ، تعطى
عائلته معاشاً تقاعدياً يعادل الراتب الأساسي الخاضع للمحسومات التقاعدية وانمخصص للدرجة العليا من الرتبة



التي تعلو رتبته مباشرة بما فيها الدرجات فوق القمة شرط أن يزيد راتب الرتبة التي تعلو رتبته عن درجة واحدة على الأقل على الراتب الذي يسبق له عن رتبته .

الفقرة أ من البند ١ من المادة ٩٥ :

أ- إعانة مالية تعادل راتب سنة بما فيها التعويضات المتممة لراتب المتطوع المتوفى في الخدمة الفعلية ، وإذا توفي المتطوع وفقاً لما هو محدد في المادة ٩٤-١ من هذا المرسوم الإشتراعي تعطى عائلته إعانة مالية تعادل معاش سنة بما فيها التعويضات المتممة لآخر معاش تقاضاه في الإعتلال المؤقت .

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

